**A**



**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 23 نوفمبر 2018**

# اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

الدورة الثانية والعشرون

**جنيف، من 19 إلى 23 نوفمبر 2018**

ملخص الرئيس

1. عُقدت الدورة الثانية والعشرون للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (لجنة التنمية أو اللجنة) في الفترة من 19  إلى 23 نوفمبر 2018. وحضر الدورة 96 دولة عضوا و27 مراقبا. وافتتح الدورة السفير حسن كليب، الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارية العالمية وسائر المنظمات الدولية في جنيف. ولدى الافتتاح، أدلى المدير العام ببيان أشاد فيه بجملة أمور منها استمرار الدول الأعضاء في إبداء الالتزام والاهتمام بتنفيذ مشروعات أجندة التنمية واتباعها لنهج قائم على الطلب. وأكّد من جديد على مواصلة المنظمة بذل الجهود اللازمة لضمان تنفيذ توصيات أجندة التنمية وتعميمها على كل القطاعات، وكذلك لإنجاز أنشطتها المكرّسة للتنمية.
2. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CDIP/22/1 Prov. 2، مع إضافة الوثيقة CDIP/22/17 تحت البند 7 من جدول الأعمال.
3. وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، قرّرت اللجنة أن تقبل منظمة غير حكومية بصفة مراقب مؤقت وهي *الرابطة الفرنسية للمؤشرات الجغرافية الصناعية والحرفية* (AFIGIA).
4. وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة مشروع تقرير دورتها الحادية والعشرين الوارد في الوثيقة CDIP/21/15 Prov.، مع إدخال تصويب اقترحت الأمانة إدخاله في الفقرة 197 يتعلق بمداخلتها بشأن أهداف التنمية المستدامة.
5. وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، استمعت اللجنة إلى البيانات العامة. وأبدت الوفود دعمها للجهود التي تبذلها الويبو من أجل تنفيذ توصيات أجندة التنمية وتعميمها. وأشارت إلى المسائل المهمّة المطروحة أمام اللجنة وأبدت التزامها بالمشاركة على نحو بنّاء للمضي قدما بعملها.
6. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة فيما يلي:

1.6 التقارير المرحلية الواردة في الوثيقة CDIP/22/2. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث. ووافقت اللجنة على اقتراح تمديد فترة تنفيذ المشروعين التاليين:

"1" مشروع استخدام المعلومات الموجودة في الملك العام لأغراض التنمية الاقتصادية، لمدة ستة أشهر؛

"2" ومشروع الملكية الفكرية والسياحة والثقافة: دعم الأهداف الإنمائية والنهوض بالتراث الثقافي في مصر وغيرها من البلدان النامية، لمدة أربعة أشهر.

ورحّبت اللجنة بالهيكل الجديد الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة، الذي يتيح نظرة شاملة عن تنفيذ كل توصيات أجندة التنمية الخمس والأربعين، وشجّعت الأمانة على مواصلة الإبلاغ على ذلك الأساس.

2.6 والتقرير عن تقييم المرحلة الثانية من مشروع الملكية الفكرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، الوارد في الوثيقة CDIP/22/9 Rev.. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة وأوصت بلزوم تعميم الأنشطة المُضطلع بها في إطار هذا المشروع.

3.6 ومساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات أجندة التنمية، الواردة في الوثيقة CDIP/22/13. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

1. وفي إطار البند 6"1" من جدول الأعمال، نظرت اللجنة فيما يلي:

1.7 جدوى إنشاء منتدى إلكتروني بشأن المساعدة التقنية، الوارد في الوثيقة CDIP/22/3. والتمست اللجنة من الأمانة استحداث نموذج على الويكي أو منصة مماثلة يكون موصولا بالصفحة الرئيسية لأجندة التنمية ويحتوي على كل الوظائف التي تستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية. وينبغي أن يوفر النموذج خيارا لإجراء مناقشات منسَقة. وينبغي أن يُعرض النموذج على اللجنة في دورتها القادمة.

2.7 وتقييم أدوات الويبو ومنهجياتها الحالية لقياس وقع أنشطة المساعدة التقنية وكفاءتها وفعاليتها، الوارد في الوثيقة CDIP/22/10. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

3.7 والتنسيق الداخلي والعمل مع الأمم المتحدة والتعاون مع مكاتب الملكية الفكرية الوطنية والإقليمية، الوارد في الوثيقة CDIP/22/11. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة.

4.7 والحوار التفاعلي بخصوص المساعدة التقنية. وقدمت بعض الدول الأعضاء عروضا عن تجاربها وممارساتها وأدواتها الخاصة بتقديم و/أو تلقي المساعدة التقنية. وأعقب العروض حوار تفاعلي شاركت فيه دول أعضاء أخرى. وأحاطت اللجنة علما بالعروض والمداخلات.

1. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، نظرت اللجنة فيما يلي:

1.8 مناقشة بشأن الصيغة المراجعة لاقتراح المجموعة الأفريقية حول تنظيم مؤتمر دولي مرّة كل سنتين بشأن الملكية الفكرية والتنمية، الوارد في الوثيقة CDIP/20/8. وقرّرت اللجنة أن تعقد، مرّة كل سنتين، ثلاثة مؤتمرات دولية متتالية تدوم يوما واحدا بشأن الملكية الفكرية والتنمية في اليوم الأول من الأسبوع الذي تنعقد فيه لجنة التنمية، وذلك اعتبارا من الدورة الثالثة والعشرين للجنة التنمية التي سيكون فيها موضوع المؤتمر "كيفية الاستفادة من نظام الملكية الفكرية". وسيُحدّد موضوعا المؤتمر الثاني والثالث بموافقة الدول الأعضاء. وأوكلت اللجنة للأمانة مهمة تنفيذ القرار على أساس مبدأي التوازن والعدل، بما ذلك في اختيار المتحدثين وتحديد الشكل.

2.8 المسائل التي ينبغي تناولها في إطار بند جدول الأعمال المُعنون ''الملكية الفكرية والتنمية''، الواردة في الوثيقتين CDIP/21/8 Rev. وCDIP/22/17. وقرّرت اللجنة ما يلي:

"1" أن تلتمس من الأمانة تقديم عرض عن موضوع "الملكية الفكرية والتنمية في البيئة الرقمية" أثناء مداولاتها في الدورة الثالثة والعشرين؛

"2" وأن تناقش موضوع "الشركات الصغري والصغيرة والمتوسطة والابتكار والملكية الفكرية" في دورتها الرابعة والعشرين. والتمست اللجنة من الأمانة إعداد عرض حول الموضوع؛

"3" وأن تلتمس من الأمانة إتاحة قائمة بالموضوعات المقترحة من الدول الأعضاء وتركها مفتوحة لمساهمات أخرى. وسيُنظر في اختيار الموضوعات المقترحة للدورات التالية في الدورة الرابعة والعشرين؛

"4" وأن تناقش موضوع "الملكية الفكرية والاقتصاد الإبداعي" في دورتها الخامسة والعشرين. والتمست اللجنة من الأمانة إعداد عرض حول الموضوع؛

"5" وأن تستعرض مجددا مسألة "المرأة والملكية الفكرية" في دورتها السادسة والعشرين لتحديد كيفية المضي قدما فيها.

3.8 المناقشة بشأن توصيتي الاستعراض المستقل 5 و11. وأحاطت اللجنة علما بتوصيتي الاستعراض المستقل 5 و11 والتمست من الأمانة مواصلة جميع ممارساتها المتعلقة بالتوصيتين 5 و11 طبقا لولاية الويبو ذات الصلة، وإضافة الرابط إلى النتائج المرتقبة في المرفق الأول من تقرير المدير العام السنوي عن تنفيذ أجندة التنمية.

4.8 ومساهمات الدول الأعضاء في الخطوات المستقبلية بشأن الإجراءات واستراتيجيات التنفيذ الخاصة بالتوصيات المعتمدة المنبثقة عن توصيات الاستعراض المستقل، الواردة في الوثيقتين CDIP/22/4 Rev. وCDIP/21/11. وقرّرت اللجنة ما يلي:

"1" يجوز للدول الأعضاء المهتمة تقديم مساهمات إضافية إلى الأمانة في أجل أقصاه 31 يناير 2019. وينبغي أن تُجمّع المساهمات، إن وجدت، في وثيقة واحدة للعلم لأغراض الدورة الثالثة والعشرين للجنة؛

"2" وفيما يخص الإجراءات الواردة في الفقرة 1.8 من ملخص رئيس الدورة التاسعة عشرة للجنة، ستستخدم الأمانة المساهمات المستلمة من الدول الأعضاء لتقترح على لجنة التنمية أن تنظر، في دورتها المقبلة، في "الإجراءات واستراتيجيات التنفيذ" الخاصة بالتوصيات المعتمدة. وستقترح الأمانة أيضا خيارات ممكنة بشأن "الإبلاغ والاستعراض" فيما يخص تلك التوصيات.

5.8 وتحديث تكلفة خارطة الطريق بشأن الترويج لاستخدام المنتدى الإلكتروني المقام بموجب "مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول" باستخدام المنصات القائمة، الوارد في الوثيقة CDIP/22/5. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة والتمست من الأمانة توفير المزيد من التفاصيل وبيانات التكلفة الخاصة بتصميم المنتدى الإلكتروني حسب الحاجة ودمجه في منصة الويبو التبادلية "Intellogist" الجاري تطويرها، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين.

6.8 وقائمة مؤشرات تقييم خدمات الويبو وأنشطتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا، الواردة في الوثيقة CDIP/22/7. وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة ووافقت على أنه تمت مراعاة أهداف الاقتراح المشترك المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا والوارد في المرفق الأول من الوثيقة CDIP/18/6 Rev..

7.8 واقتراح المشروع المعدل بشأن تعزيز استخدام الملكية الفكرية في قطاع البرمجيات في البلدان الأفريقية المقترح من جمهورية كينيا، الوارد في الوثيقة CDIP/22/8. ووافقت اللجنة على اقتراح المشروع كما ورد في الوثيقة CDIP/22/8.

8.8 ومشروع تعزيز قطاع الموسيقى وتطويره في بوركينا فاسو وبعض البلدان الأفريقية المقترح من بوركينا فاسو، الوارد في الوثيقة CDIP/22/12. ونظرت اللجنة بشكل إيجابي في اقتراح المشروع والتمست من وفد بوركينا فاسو تعديله، بدعم من الأمانة، كي تنظر فيه في دورتها المقبلة.

9.8 واقتراح المشروع المعدل بشأن الملكية الفكرية وسياحة المأكولات في بيرو وبلدان نامية أخرى: تسخير الملكية الفكرية لأغراض تنمية سياحة المأكولات، الوارد في الوثيقة CDIP/22/14. ووافقت اللجنة على اقتراح المشروع المعدل كما ورد في الوثيقة CDIP/22/14 Rev..

10.8 واقتراح المشروع الرائد بشأن حق المؤلف وتوزيع المحتوى في المحيط الرقمي المقدم من البرازيل والوارد في الوثيقة CDIP/22/15. ووافقت اللجنة على اقتراح المشروع المعدل كما ورد في الوثيقة CDIP/22/15 Rev..

11.8 والدراستان المُعدتان في سياق مشروع الملكية الفكرية والمرحلة الثانية من مشروع الملكية الفكرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية:

"1" ملخص الدراسة بشأن فهم استخدام التصميم الصناعي في دول جنوب شرق آسيا - حالة إندونيسيا والفلبين وتايلند، الوارد في الوثيقة CDIP/22/INF/2؛

"2" وملخص الدراسة بشأن الملكية الفكرية في نظام الابتكار في قطاع الصحة في بولندا، الوارد في الوثيقة CDIP/22/INF/3.

وأحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في الدراستين المذكورتين.

1. وفي إطار البند 8 من جدول الأعمال، ناقشت اللجنة موضوع "الملكية الفكرية والتنمية" وشدّد المدير العام، في الكلمة التي ألقاها في هذا الشأن، عن أهمية هذا الموضوع واتساقه مع التزام المنظمة بتعزيز المساواة بين الجنسين. واستمعت اللجنة إلى عرض قدمه ممثلون عن قطاعات الأمانة المعنية بشأن أنشطة المنظمة وسياساتها الرامية إلى تمكين المرأة في مجال الملكية الفكرية. وأعقب ذلك تبادل بين الدول الأعضاء لتجاربها في تدعيم السياسات التي تسهم في زيادة مشاركة النساء في مجال الملكية الفكرية.

1.9 ونظرت اللجنة في الوثيقة CDIP/22/16 Rev. 2 واعتمدت اقتراحا قدمه المكسيك بشأن "المرأة والملكية الفكرية" كما هو وارد في مرفق هذه الوثيقة. وسيُقدم المرفق إلى الجمعية العامة للويبو لعام 2019.

1. وفي إطار البند 9 من جدول الأعمال بشأن العمل المقبل، اتفقت اللجنة على قائمة بالمسائل والوثائق لأغراض دورتها المقبلة.
2. وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة ستتولى إعداد مشروع تقرير الدورة الثانية والعشرين ونشره على موقع الويبو الإلكتروني. وينبغي أن تُرسل التعليقات على مشروع التقرير كتابيا إلى الأمانة، ويُفضَّل إرسالها قبل انعقاد الاجتماع المقبل بثمانية أسابيع. وسيُعرض مشروع التقرير بعد ذلك على اللجنة لتعتمده في دورتها الثالثة والعشرين.
3. وسيكون هذا الملخص، إلى جانب ملخص رئيس الدورة الثالثة والعشرين للجنة، تقريرَ اللجنة إلى الجمعية العامة.

[يلي ذلك المرفق]

**اقتراح من المكسيك بشأن المرأة والملكية الفكرية (نسخة مراجعة)**

تناولت اللجنة مسألة "المرأة والملكية الفكرية" تحت بند جدول الأعمال "الملكية الفكرية والتنمية" وقرّرت ما يلي:

إن اللجنة تعترف بأهمية تعزيز فرص المساواة بين الجنسين؛ وتمكين النساء والفتيات المبتكرات والمبدعات؛ وإدماج المنظور الجنساني في سياسات الملكية الفكرية؛ وتدعيم نظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع، من أجل سدّ الفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية وزيادة مشاركة النساء والفتيات في إيجاد حلول ابتكارية تمكّن من التصدي لبعض المشاكل الرئيسية التي تواجهها البشرية

وفيما يخص الويبو، وهي المنظمة الرائدة المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة في قضايا الملكية الفكرية، تحيط اللجنة علما مع التقدير بعزم تلك المنظمة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مجال الملكية الفكرية. وتحيط علما كذلك بأن النساء أصبحن، بحسب بيانات الويبو المتاحة، يستخدمن نظام البراءات الدولي أكثر من أي وقت مضى، وإن كان الطريق لا يزال طويلا في هذا المجال.

وتحثّ اللجنة الدول الأعضاء في الويبو على إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي:

1. تعزيز فرص مشاركة النساء المبتكرات والمبدعات بشكل أوسع وأكبر في نظام الملكية الفكرية.
2. تشجيع الابتكار والإبداع في أوساط النساء المبتكرات من أجل تضييق الفجوة الجنسانية بين المبتكرين والمبدعين.
3. العمل باتجاه تنفيذ السياسات والممارسات الرامية إلى تعزيز فرص تمكين النساء والفتيات للمشاركة مشاركة كاملة في الابتكار والإبداع.
4. تعزيز فرص إدماج النساء والفتيات في مجالي العلوم والتكنولوجيا، وكذلك في عمليات اتخاذ القرار في مجال الابتكار.
5. تبادل تجاربها الخاصة بالسياسات والممارسات لتمكين النساء والفتيات من المشاركة في مجال الملكية الفكرية.
6. تبادل أفضل الممارسات بشأن المبادرات المشتركة بين العديد من أصحاب المصلحة لتشجيع المزيد من النساء والفتيات على المشاركة في أنشطة الابتكار بغرض خلق ملكية فكرية قيّمة.
7. تبادل أفضل الممارسات من أجل دعم النساء المخترعات ورائدات الأعمال وتمكين المرأة في إدارة الملكية الفكرية.
8. تبادل أفضل الممارسات لتشجيع الشابات والفتيات وتمكينهن من تعزيز مواهبهن في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات والفنون من أجل تيسير حصولهن على تعليم جيد وتمكينهن من تطوير المهارات والمعلومات والمعارف اللازمة لدعم دخولهن في سوق العمل، ولا سيما في مجال الملكية الفكرية.
9. تبادل أفضل الممارسات لنظام ملكية فكرية شامل ومتاح للجميع.
10. العمل مع أمانة الويبو على تحديد العقبات التي تحدّ من مشاركة النساء في مجال الملكية الفكرية.

وبناء عليه، يُلتمس من أمانة الويبو ما يلي:

1. تجميع بيانات دولية متشابهة ومصنفة بشأن نوع جنس أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمبدعين.
2. تبادل الأساليب والإجراءات المتبعة لجمع البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، واستخدام المؤشرات ومنهجيات الرصد والتقييم وإجراء تحليل اقتصادي للفجوات القائمة بين الجنسين في مجال الملكية الفكرية.
3. مواصلة تعميم المنظور الجنساني في برامج الويبو وسياساتها، بما في ذلك تنفيذ سياسة الويبو بشأن المساواة بين الجنسين، طبقا لنظام الموظفين ولائحته.
4. مواصلة تمكين المرأة من خلال أكاديمية الويبو باستخدام مجموعة برامجها الخاصة بالتدريب وتكوين الكفاءات في مجال الملكية الفكرية.
5. مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ تدابير وبرامج ترمي إلى تشجيع مشاركة النساء والفتيات في مجال الملكية الفكرية.

وتقرّر اللجنة تقديم هذا القرار إلى الجمعية العامة مع الالتماس منها أن تحيط علما بمضمونه.

وتقرّر اللجنة كذلك أن تستعرض مجددا مسألة "المرأة والملكية الفكرية" في دورتها السادسة والعشرين لتحديد كيفية المضي قدما فيها، بما في ذلك من خلال جلسة تشاورية تنظمها الأمانة لتيسير المناقشات المزمع إجراؤها في إطار النقاط من 5 إلى 10 أعلاه، وجلسات تشاورية أخرى، إن اتُفق على ذلك.

[نهاية المرفق والوثيقة]